

ليكونوا السخانة الخلفة الجسد فلا يجوز للادري كالحق وثيقة كاقاله ابن يونس
 واقتي به ابن عبد السلام وان افتم القول بخلافه قال تعالى
 هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمويذ **بالنص**
 القطعي في الاية الكريمة الاية عن قريب **اربعة**
عشر وله ثلاثة اسباب قرينة ورضاع ومصاهرة
 وقد برمي بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع**
 بتقديم السين على الموحدة اي يحرم من **بالنسب** لقوله
 تعالى حرمت عليكم امهاتكم ولما يحرم بالنسب والرضاع
 ضابطان الاول يحرم نساء القرابة الامن دخلت تحت ولده
 العمومة اولد الخولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
 اول اصوله واوله فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول
 الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
 وبنات الدخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
 الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله
 الرافعي لا يجازه ونصه على الاثبات بخلاف الثاني **وهي**
 اي السبع من النسب الاول منها الام اي يحرم العقد عليها
 ولذا يقدم في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك
 حقيقة او ولدتك من ولدك ذكر او كان امه انما يكام **الاب وان**
عالت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل
 انتم يتهم اليها نسبا بواسطة او غيرها **والثاني البنت**
 وضابطها كل من ولدتها بنتك حقيقة او ولدتك من ولدها ذكرا

كان

كان او انما كسبت ابنه ان نزل وبنيت بنت **والنسب**
سفلت فبنتك مجازا وان نسبت قلت كل انتم يتهم
 اليك نسبا بالولادة بواسطة او بغيرها **والثالث**
الاخت وضابطها كل من ولدها ابوك او احد هما فاختك
والرابع الخالة وضابطها كل اخت انك ولدتك بلا واسطة
 فخالك حقيقة او بواسطة كخالت ابوك فخالك مجازا
 وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبية**
 كان الاول ان يفر الخالة عن العمة ليكون علي ترتيب
 الاية **والخامس العمة** وضابطها كل اخت ذكرا ولدك
 بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابنك
 فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابني
الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنيت الاخت
 من جميع الجهات وبنات اولادها وان سفلت **تنبية**
 علم من كلام المصنف ان البنت المحلقة من زناه سوا
 استحقت انما من مائة ام لا تحل له لانها جنبية اذ
 لامرت لها الزنا بدليل اتفاسيا واحكام النسب من
 اريت وغيره عنها فلا يتبع بعض الاحكام كما يقول المخالف
 فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها
 خروجها من خلاف من حرمها ولوارضعت المرأة بلبن الرافعي
 صغيرة فكسبتة قاله المتولي ويحرم على المرأة وعلي ساير
 محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يربها

ما

195

Copyrighted material